جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالديدامون – شرقية

الخطر في الاقتصاد الإسلامي وصوره المعاصرة دراسة مقارنة تطبيقية.

إعداد

الباحث: فوزي عيد محمود عيد

باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق –
جامعة الزقازيق

E-mail: fawzy.eid@law.zu.edu.eg

العدد العاشر

١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٣م

الخطر في الاقتصاد الإسلامي وصوره المعاصرة دراسة مقارنة تطبيقية.

فوزي عيد محمود عيد

قسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: fawzy.eid@law.zu.edu.eg

ملخص البحث:

أوّلا: بيان مدى النعمة التي امتن الله بها على هذه الأمة من جعلها أكمل الشرائع وأعدلها وأن أحكمها تسع كل ما يستجد للناس من معاملات على مر العصور، وذلك برد المتماثلات إلى بعضها.

ثانيًا: وبيان الحكم الشرعي لما يحتاجه الناس من معاملات لاسيما مع الانفتاح العالمي واختلاط الشعوب ببعضها.

ثالثًا: الخطر في المعاملات المالية مما يطرأ على المال في بعض مراحله أو كلها فكان من الواجب تبيانه ودراسته دراسةً مستفيضةً لا سيما مع كثرة الصور المعاصرة المتلبسة بالخطر.

رابعًا: تكاد لا تجد معاملة من المعاملات المالية المعاصرة تخلو من الخطر فبحثت جاهدًا لجمع ما وفقني الله لجمعه من الصور المعاصرة التي تشتمل على الخطر مبينًا مدى تأثر هذه المعاملة بالخطر.

منهج البحث: لقد تناولت هذا البحث من خلال اتباع المنهج الاستدلالي الاستقرائي.

من أهم نتائج البحث:

الوقوف على التعريف اللغوي والاصطلاحي للخطر، وأن هناك تقاربًا شديدًا بين التعريفين، ونستطيع أن نقول إن معنى الخطر إجمالًا هو الإشراف على الهلكة، وانعدام اليقين في حدوث النتائج،تناولت بعض صور الخطر المشروع، ومن ذلك: الخطر في البيوع، الإجارة، المزارعة، المساقاة، الجعالة، التقبل، العنان، الوجوه، المضاربة. مع بيان التعريف اللغوي والاصطلاحي لكل منهم، مع بيان الحكم الشرعي، وذكر الخلاف إن وجد، مع الترجيح بينهم.أن الخطر منه المشروع، ومنه غير المشروع.

الكلمات المفتاحية: تعريف الخطر، أقسام الخطر، صور الخطر،المعاملات المالية.

Risk in Islamic economics and its contemporary images: an .applied comparative study

Fawzi Eid Mahmoud Eid
Department of Islamic Sharia, Faculty of Law, Zagazig .University, Arab Republic of Egypt
Email: fawzy.eid@law.zu.edu.eg

Research Summary
First: Explaining the extent of the blessing that God has bestowed upon this nation by making it the most complete and just of laws and the wisest to accommodate all new dealings of people throughout the ages, by restoring similarities to each other.
Second: And an explanation of the legal ruling regarding the transactions people need, especially with global openness and the mixing of peoples with each other.
Third: The danger in financial transactions that occurs to money in some or all of its stages, so it was necessary to clarify it and study it extensively, especially with the abundance of contemporary images of danger.
Fourth: There is almost no contemporary financial transaction that is devoid of risk, so I searched hard to collect what God has enabled me to collect of contemporary images that include risk, showing the extent to which this transaction is affected by risk
Research Methodology: I approached this research by following the inductive-deductive method.
Among the most important search results
Finding out the linguistic and terminological definition of risk, and that there is a strong closeness between the two definitions, and we can say that the meaning of risk in general is the supervision of destruction, and the lack of certainty in the occurrence of the results, I discussed some forms of legitimate risk, including: risk in sales, leasing, sharecropping, and sharing. , reward, acceptance, rein, faces, speculation. With an explanation of the linguistic and terminological definition for each of them, with an explanation of the legal ruling, and a mention of the disagreement, if any, with the preference between them. That the danger is legitimate and some is unlawful**.**

Keywords: Definition Of Risk, Categories Of Risk, Forms Of Risk, Financial Transactions

مقدمة

الحمد لله الذي خول عباده من الأموال ما به تقوم مصالحُ دينهم ودنياهم، وجعل لتحصيلها وتصريفها طرقاً شرعها لهم وبينها لهم وهداهم، جعل في الحلال غنية عن الحرام، وبين لعباده تفاصيل الاحكام، جعل الخير والبركة في الكسب الحلال وأمر بالاستعانة به على صالح الأعمال، أحل لنا بعض صور الخطر في المعاملات المالية؛ لما فيها من المنافع، وحرم صورًا أخرى لما فيها من المخاطر. وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، رب العالمين ومولاهم، وأشهد أن محمدًا ﷺ عبده ورسوله، أكرم الخلق وأزكاهم، المبعوث بشيرًا، ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا.

أما بعد: فقد رفع الله شأن العلم فأقسم بالقلم، وامتن على الإنسان فعلمه ما لم يكن يعلم، ولا علم بعد العلم بالله وصفاته أشرف من علم الفقه، وهو المسمى بعلم الحلال والحرام، وعلم الشرائع والأحكام وكان رجائي من أول لحظة في رحلتي مع هذه الرسالة أن يوفقني الله لموضوع نافع، ينفعني الله به وينفع به غيري، فمن الله علي بهذا الموضوع الذي هو بعنوان (الخطر في الاقتصاد الإسلامي وصوره المعاصرة دراسة مقارنة تطبيقية).

*** أهداف البحث:**

أوّلا: بيان مدى النعمة التي امتن الله بها على هذه الأمة من جعلها أكمل الشرائع وأعدلها وأن أحكمها تسع كل ما يستجد للناس من معاملات على مر العصور، وذلك برد المتماثلات إلى بعضها.

ثانيًا: وبيان الحكم الشرعي لما يحتاجه الناس من معاملات لاسيما مع الانفتاح العالمي واختلاط الشعوب ببعضها.

ثالثًا: الخطر في المعاملات المالية مما يطرأ على المال في بعض مراحله أو كلها فكان من الواجب تبيانه ودراسته دراسةً مستفيضةً لا سيما مع كثرة الصور المعاصرة المتلبسة بالخطر.

رابعًا: تكاد لا تجد معاملة من المعاملات المالية المعاصرة تخلو من الخطر فبحثت جاهدًا لجمع ما وفقني الله لجمعه من الصور المعاصرة التي تشتمل على الخطر مبينًا مدى تأثر هذه المعاملة بالخطر.

*** الدراسات السابقة:**

١ـ نظرية المخاطرة في الإقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية، د. عدنان عبد الله محمد عويضة

٢ـ المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة، د. عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم الخميس.

*** منهج البحث:**

يتبين منهجي في هذه الرسالة من خلال العناصر التالية:

١ـ التصور الدقيق للمسألة قبل عرضها الحكم عليها لبيان المراد من بحثها.

٢ـ إذا كانت المسألة من مسائل الإجماع: فإني أذكر الحكم بالدليل مع نقل الإجماع من مصدره الأصلي.

٣ـ إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف: فإني أنقل أقوال أهل العلم فيها مع ذكر حججهم ومناقشة أدلتهم والترجيح بينها.

٤ـ توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

٥ ـ التركيز على موضوع الرسالة، وعدم الاستطراد الممل أو التقصير المخل.

٦ ـ ترقيم الآيات، وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

٧ ـ تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، مع ذكر الباب والجزء والصفحة والرقم.

٨ ـ التعريفات اللغوية والاصطلاحية كل من كتب الفن المعتنيين به، أو من كتب المصطلحات المعتمدة، وتوثيق ذلك كله بالكتاب والجزء والصفحة.

٩ ـ الحرص على قواعد اللغة، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٠ـ الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

١١ ـ ترجمت للأعلام عدا الصحابة لشهرتهم ومعرفة الناس بهم.

١٢ ـ أتبعت الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها.

*** خطة البحث:**

مقدمة

تمهيد:

وفيه تعريف الخطر لغة واصطلاحًا.

المبحث الأول: صور من الخطر المشروع.

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: الخطر في البيوع.

المطلب الثاني: الخطر في عقد الإجارة.

المطلب الثالث: الخطر في عقد المزارعة.

المطلب الرابع: الخطر في عقد المساقاة.

المطلب الخامس: الخطر في الجعالة.

المطلب السادس: الخطر في شركة التقبل.

المطلب السابع: الخطر في شركة العنان.

المطلب الثامن: الخطر في شركة الوجوه.

المطلب التاسع: الخطر في شركة المضاربة.

تمهيد

الخطـــر لغةً.

* جاء في لسان العرب:

الخاطر: ما يخطر في القلب من تدبير أو أمر، ابن سيده: الخاطر الهاجس، والجمع الخواطر، وقد خطر بباله وعلى باله إذا ذكره بعد نسيان. وأخطر الله بباله أمر كذا، وخطر الشيطان بين الإنسان وقلبه: أوصل وسواسه إلى قلبه.

والخاطر: المتبختر؛ وفي حديث مرحب: فخرج يخطر بسيفه أي يهزه معجبًا بنفسه متعرضًا للمبارزة أو أنه كان يَخْطِرُ في مشيه، أي: يتمايل ويمشي مشية المعجب وسيفه في يده، ويقال للبعير إذا ضرب بذنبه خَطَرَ ويقال للفحل إذا نشط خطران وخطران الناقة: هو إعلام الفحل أنَّها لاقح، وَالْخَطَرُ: إرتفاع القدر والمال والشرف والمنزلة، ورجل خطير أي له قدر وخطر، ويقال: إنه لرفيع الخطر ولئيمه، وخطر الرجل: قدره ومنزلته، وأمر خطير: رفيع، والخطير من كل شئ: النبيل، ويقال للرجل الشريف: هو عظيم الخَطَر، والخطير: النظير، وفي الحديث: ألا هل مشمرللجنة، فإن الجنة لا خطر لها، أي لا عوض عنها ولا مِثل لها، ومنه ألا رجل يخاطر بنفسه وماله؛ أي يلقيها في الهلكة بالجهاد. والخَطَرُ الأصل الرهن، وما يخاطر عليه، والخطر: الرهن بعينه، والخطر الإشراف على هلكة وخاطر بنفسه يخاطر: أشفي بها على خطر، وخطير الناقة: زمامها[1]، ويمكن أن يعرف الخطر: بأنه تعريض النفس أو المال للتهلكة.

الـــخـطـــر اصـطـلاحًا.

الناظر في كتب الفقهاء يكاد لا يجد تعريفًا مستقلاً للخطر إنما تناولوه عند حديثهم عن الغرر أو الجهالة أو المجازفة أو الضمان أو الرهن أو نحوهم. ولما اتسع الاقتصاد الإسلامي وكانت حاجة الناس ملحة لوضع تعريفٍ واضحٍ للخطر حدي ذالك بالعلماء لتوضيح ماهيته، ووضع مصطلاحًا خاصًا به، وكان من أول وهلةٍ في وضع المصطلح ظهور التقارب والتداخل بين المعني اللغوي والاصطلاحي، فلا يخرج الخطر في الاصطلاح عن معناه اللغوي.

* وقد عرفه مصطفي الزرقا: بأنه احتمال إذا تحقق جر ضررًا، وعرفته جمعية التأمين الأمريكية بأنه عدم التأكد من معرفة نتائج الأحداث، فأصل مفهوم الخطر هو الشك في النتائج، وهذا هو الأصل

---

[1] لسان العرب لابن منظور، طبعة دار المعارف، كورنيش النيل، القاهرة ج.م.ع، المجلد الثاني ص ١١٩٥ ومابعدها، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي(٦٣٠-٧١١هـ).

الذي يبني عليه في التفرقة بين الخطر والخسارة، فنكون في حالة خطر إذا وقع الشك في النتائج، ونكون في حالة خسارة محضة لا مخاطرة إذا كان هناك يقين مسبق بسوء النتيجة[1].

* وجاء في إدارة المخاطر: توقع أكثر من نتيجة، والجهل بالمحصلة النهائية[2].

* وعرفه محمد القري: إنعدام اليقين في حدوث النتائج المطلوبة، وربما يكون المآل إلى مالا ترجوه النفس، فهو وضع يتوقع فيه احتمالان قابلان للوقوع فإذا كان بصدد احتمال واحد انعدم الخطر[3].

* وجاء في الموسوعة الكويتية: التردد بين الوجود والعدم وحصول الربح أو عدمه[4].

* وفي القاموس الاقتصادي: ما ينتج عن التقلبات التي تتعرض لها الأسواق، ويعتبر المبرر الأساسي للربح[5].

* إدارة الخطر والتأمين: هو الخوف من تجاوز الخسائر المادية الفعلية للخسائر المتوقعة نتيجة حادث مفاجئ[6].

* إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية: الميل عن ماهو متوقع، فهو يرادف عدم التأكد من الحدث[7].

* وعرفه دكتور سامي السويلم: أنه التعرض لاحتمال الهلاك أو التلف[8].

* وفي موضع آخر عرفه د. سامي السويلم: إحتمال وقوع الخسارة[9].

* ويمكن تعريف الخطر: بأنه الجهل بنتائج الأمور.

---

[1] نظام التأمين ص ٣٧٥.

[2] إدارة المخاطر: تحليل في قضايا الصناعة المالية الإسلامية البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ورقة مناسبات رقم ٥، المملكة العربية السعودية ١٤٢٣ هـ، ص ٢٨، لطارق الله خان وحبيب أحمد، ترجمة عثمان با بكر أحمد ورضا سعد الله.

[3] المخاطر الإئتمانية في العمل المصرفي الإسلامي، دراسة فقهية اقتصادية، من موقع محمد علي القري www.elgori.com.

[4] الموسوعة الفقهية، من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية بالكويت، الطبعة (من ١٤٠٤ هـ ـ ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء من ١ـ٢٣ الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، الأجزاء ٢٤ـ٣٨ مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء ٣٩ـ٤٥ ط٢، طبع الوزارة، ج ١٩ ص ٢٠٨.

[5] القاموس الاقتصادي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ص ١٧٠، تأليف د. محمد بشير علية.

[6] إدارة الخطر والتأمين، كلية التجارة، جامعة القاهرة، ص ١٤، د. ممدوح حمزة أحمد ود. ناهد عبد الحميد.

[7] إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، دراسة ميدانية، ص ٣، الأخضر لقليطي وحمزة غربي.

[8] البحث عن أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر، شركة الراجحي المصرفية للإستثمار، المعهد المصرفي بالرياض ١٤٢٤ هـ ص ٢.

[9] التحوط في التمويل الإسلامي، البنك الإسلامية للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص٦٢، د. سامي السويلم.

المبحث الأول: صور من الخطر المشروع.

المطلب الأول: الخطر في البيوع.

شرع الله عز وجل البيع الذي هو متردد بين الربح والخسارة، وحرم الربا الذي فيه انتفاء للخسارة مع ضمان الربح قال الله سبحانه وتعالى: [ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا][1]، وقد ورد في الحديث: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن "[2].

يتأتى الخطر بشكل رئيسي من حوالة الأسواق بتبدل أحوال الطلب كما يتأتى من مخاطر استمرار الملك، إذ العقول متفقة على أن الملك إلتزام ومزية (مغرم ومغنم)، والبيع نقل لهذه المتلازمة، فالمستعد لتحمل الخسارة يكون مستحقًا للربح، فمن ينتفع بشئ لزمه تحمل ضرره، فاستحقاق المغانم بالاستعداد لتحمل المغارم، وهذا ما يميز البيع من الربا. فتحمل التبعية في البيوع نظير ما يتوقع من ربح.

تناولت الشريعة الإسلامية للخطر بقسميه المشروع وغير المشروع، فأحلت الخطر الذي لا ينفك عن البيع المتردد بين الربح والخسارة بل جعلت الخطر والضمان من أسباب استحقاق الربح، وحرمت الخطر القائم على الغرر والجهالة.

ومن صور الخطر في البيوع كذلك [3]تأجيل الثمن أو المثمن، ويدخل تحته نوعان من البيوع المشهورة في الإسلام وهما البيع الآجل وبيع السلم.

*** الخطر في البيع الآجل:**

البيع الآجل هو بيع الشئ بأكثر من سعره الحالي مع تأخير دفع الثمن، فهو بيع يتم فيه تسليم المثمن

---

[1] سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

[2] رواه الخمسة، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط ـ عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ، ج ١١، ص ٢٥٣، رقم ٦٦٧١، للإمام أحمد بن حنبل، (ت١٦٤ ـ ٢٤١ هـ)، سنن الترمذي، ج ٣، ص ٥٢٧، وابن ماجة، ج ٢، ص ٧٣٧ رقم ٢١٨٨، سنن أبي داود بلفظ تضمن، ج ٣، ص ٢٨٣، رقم ٣٥٠٤، سنن النسائي ج ٧، ص ٢٩٥، رقم ٤٦٢٩.

[3] البعد المقاصدي للمخاطرة، ص ٨٥ وما بعدها.

وتأخير الثمن. وهو بيع جائز عند جماهير أهل العلم، مستدلين على جوازه بما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم: قول الله تعالى:{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }[1]، وقوله{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ }[2].

ثانيًا: من السنة النبوية: وما ثبت عن عائشة رضى الله عنها أن بريرة رضي الله عنها كاتبت أهلها على تسع أواق في كل عام وقية فأقر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم[3]. وما جاء عن عائشة رضى الله عنها قالت: " اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعامًا من يهودي بنسيئة ورهنه درعًا له من حديد "[4]. وما جاء عن عائشة رضى الله عنها قالت: " توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير "[5].

إن للزمن والأجل دور في الثمن وهذا مما تقتضيه القواعد الشرعية وتتحقق به مصالح العباد. وأن هذه الزيادة ليست من الربا في شئ لأن الربا يكون بين ثمنين أو مالين لا بين السلعة والثمن. ومن نحن بصدد الحديث عنه هو كون الخطر عاملاً مؤثرًا ومسوغًا للزيادة في الثمن في البيع الآجل، فإلى جانب عامل الزمن نجد أن للخطر دور في زيادة الثمن الآجل وهذا الخطر يتصور في التخلف أو التأخير عن سداد الدين كذا خطر تقلب الأسعار ارتفاعًا وانخفاضًا، فالبائع وقتما يقبض ثمن السلعة في المستقبل ربما يرتفع سعرها بل ربما يفوق الثمن الذي باع به فحق أن نثبت للخطر حصته في الثمن إلا أن الخطر ليس سببًا مستقلاً للزيادة بل بجانبه عاملي الزمن والخدمة المقدمة لإثبات هذا الدين من دفاتر التاجر ومحاسبة ومتابعة.

---

[1] سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

[2] سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

[3] صحيح البخاري: ج ٣، ص ٧٣، رقم ٢١٦٨، وصحيح مسلم: ج ٢، ص ١١٤٢، رقم ١٥٠٤.

[4] صحيح البخارى: ج ٣، ص ٨٦، رقم ٢٢٥١، صحيح مسلم: ج ٣، ص ١٢٢٦، رقم ١٦٠٣.

[5] صحيح البخاري: ج ٤، ص ٤١، رقم ٢٩١٦.

*** الخطر في بيع السلم:**

بيع السلم: هو أن يسلم عوضًا حاضرًا، في عوض موصوف في الذمة إلى أجل، ويسمى سلفًا وسلمًا. يقال أسلف وسلف وأسلم. وهو نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع وبلفظ السلف والسلم ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في البيع. وهو بيع جائز بالكتاب والسنة ولإجماع[1].

أما من الكتاب: فقول الله تبارك وتعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}[2]، قال ابن عباس رضى الله عنهما: " أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في الكتاب وأذن فيه ثم قرأ الآية السابقة "[3].

وأما من السنة: فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: " قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يُسْلِفون بالتمر السنتين والثلاث فقال من أسلف في شئ ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم "[4].

وأما الإجماع: فنقل ابن المنذر[5] الإجماع على أن السلم الجائز أن يسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام أرض عامة لا يخطئ مثلها بكيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم ودنانير

---

[1] المغني لابن قدامة، ج ٤، ص ٢٠٧.

[2] سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

[3] المستدرك على الصحيحين، ج ٢، ص ٣١٤، رقم ٣١٣٠، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري.

[4] البخاري، ج ٣، ص ٨٥، رقم ٢٢٤٠، ومسلم، ج ٣، ص ١٢٢٦، رقم ١٦٠٤، من أسلف في تمر.

[5] الإمام، العلامة، الحافظ، الفقيه، شيخ الإسلام، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، نزيل مكة المكرمة، وصاحب التصانيف كالإجماع، والإشراف في اختلاف العلماء، وله تفسير كبير يَقضي له بالإمامة في علم التأويل. ولد: في حدود موت الإمام أحمد بن حنبل. روى عن: محمد بن إسماعيل الصائغ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، والربيع بن سليمان، وعلي بن عبد العزيز، ومحمد بن ميمون، وخلق كثير. حدث عنه: محمد بن يحيى بن عمار الدمياطي، وأبو بكر بن المُقْرِئ، والحسن والحسين ابنا علي بن شعبان. قال عنه محيي الدين النووي: أنه في نهاية من التمكن من معرفة الحديث، وأن له اختيار لا يتقيد بمذهب بعينه بل يدور مع الدليل، وأن في كتبه من التحقيق ما لا يقاربه فيه أحد. مات بمكة، واختلف في سنة وفاته فقيل: سنَةَ تِسْعٍ – أَوْ عَشْرٍ – وَثَلَاثِ مائَةٍ، وقيل: ثَمَانِيَ عَشْرَةَ. ينظر سير أعلام النبلاء، ج١٤، ص٤٩٠.

ودراهم معلومة بدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه ويسميان المكان الذي يقبض في الطعام فإذا فعلا ذلك وكان جائزي الأمر كان صحيحًا[1]. وأجمعوا على أن من باع معلومًا من السلع بمعلوم من الثمن إلى أجل معلوم من شهور العرب أنه جائز[2].

يتضح من التعريف السابق للسلم أنه بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المثمن، وقد وضع الفقهاء لصحة هذا البيع شروطًا وضوابطًا يلزم توافرها، ومع إجماعهم على جواز السلم إلا أنهم أختلفوا فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز فيه، ولأن هذه المسألة تخرج عن حدود هذا البحث فيرجع فيه لمواضعه في كتب أهل العلم.

المطلب الثاني: الخطر في عقد الإجـــارة.

*** اشتقاق الإجارة وتعريفها:**

الإجارة مشتقة من الأجر وهو العوض، ومنه سمي الثواب أجرًا. وهي عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم. وتنعقد بلفظ الإجارة، والكراء، وما في معناهما، وبلفظ بيع إن لم يضف للعين[3].

*** حكم الإجارة:** الإجارة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما من القرآن: فمنه قول الله تبارك تعالى: {فوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا}[4]، وهذا يدل على جواز أخذ الأجرة على إقامته، وقوله تعالى: {قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ}[5]،وقوله تعالى: { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ }[6].

---

[1] الإجماع لابن المنذر، ص ٩٨، رقم ٤٩٥.

[2] المرجع السابق، ص ٩٨، رقم ٤٩٦.

[3] الروض المربع، البهوتي، ج ٢، ص ٣٨١.

[4] سورة الكهف: الآية ٧٧.

[5] سورة القصص: الآية ٢٦.

[6] سورة الطلاق: الآية رقم ٦.

وأما من السنة: ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالى: [ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطي بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره] "[1].

وأما الإجماع: وقال ابن القطان: والإجارة جائزة باتفاق كل من نحفظ من أهل العلم، وقال أيضًا: أن الإجارة جائزة، ولا أعلم فيه اختلافًا بين أهل العلم، إلا بعض من استبد برأيه وشذ من الجماعة وترك ما دل عليه الكتاب والسنة فإنه زعم أن الإجارة فاسدة[2]. وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الإجارة ثابتة[3].

إذا مات المكري والمكتري فالإجارة بحالها كما ذهب لذلك مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر والبتي. وخالف في ذلك الثوري وأصحاب الرأي والليث وقالوا بأن الإجارة تنفسخ بموت أحدهما إذ استيفاء المنفعة يتعذر بالموت إذ استحق بالعقد استيفاءها على ملك المؤجر فلو مات زال ملكه عن العين فانتقلت إلى ورثته فتحدث المنافع على ملك الوارث فالمستأجر لا يستحق استيفاءها لأنه لم يعقد مع الوارث ولو مات المستأجر فلا يجب الأجر في تركته. والصحيح أن العقد لازم لا ينفسخ بموت العاقد مع سلامة المعقود عليه كمن زوج أمته ثم مات. فلا يصح ما ذكروه؛ فقد ذكرنا امتلاك المستأجر للمنافع وملكت عليه في وقت العقد الأجرة كاملة[4].

ويتضح جليًا علاقة الخطر بالإجارة وكونها مشروعة مع ما فيها من خطر فيما ذهب إليه جمهور الفقهاء أن عقد الإجارة لازم لا ينفسخ بموت العاقد ويظل مستمر طوال المدة المتفق عليها، فلو مات المستأجر خلفه ورثته في استيفاء المنفعة حتى انتهاء مدة الإجارة، فمن شروط العقد امتلاك المستأجر منفعة العين المؤجرة طوال مدة العقد فلو مات مات عما ملك من باقي المدة، فللورثة الإنتفاع بباقي

---

[1] البخاري: ج ٣، ص ٩٠، رقم ٢٢٧٠.

[2] الإقناع في مسائل الإجماع، ج٢، ص١٥٩، رقم٣٠٨٩، ورقم٣٠٩١.

[3] الإجماع لابن المنذر، ص١٠٦، رقم٥٤٦.

[4] المرجع السابق، ج ٥، ص ٣٤٧.

المدة حتى انتهاء مدة العقد. أما لو مات المؤجر قبل انتهاء مدة العقد فتنتقل ملكية العين المؤجرة إلى ورثته مسلوبة المنافع حتى تنقضي مدة العقد[1]. فكما أن الوارث مستعد لتحمل مغارم مورثه إذا ترك أجرة مستحقة فيكون مستحق مغانم مورثه لو ترك منفعة لم تستوف[2].

قال النووي رحمه الله: إذا تلفت العين المستأجرة في يد المستأجر من غير فعله لا يلزمه الضمان لأنه قبض العين ليستوفي منها ما ملكه فلا يضمنها بالقبض كالنخلة التي اشترى ثمرتها والمرأة في يد الزوج، وإن تلفت بفعله نظرت لو كان بغير عدوان ككباح الدابة باللجام وضربها للإستصلاح لا يضمن لأنه هلك من فعل مستحق فلا يضمنه كما لو هلك تحت الحمل، ولو تلفت بعدوان كالضرب بدون حاجة لزمه الضمان لجنايته على مال الغير[3]. فهنا استحق المستأجر المغانم المتمثلة في المنافع نظير تحمله للمغارم المتمثلة في دفع الأجرة، وكذلك المؤجر استحق المغانم المتمثلة في أخذ الأجرة نظير تحمله للمغارم المتمثلة في تنازله عن الإنتفاع بالعين وكذلك تحمله لضمان العين.

*** الخطر في إجارة (كراء) الأرض:**

جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد[4]: اختلفوا في كراء الأَرَضِين اختلافًا كثيرًا، فذهب قوم بعدم جواز ذلك بتة وهم الأقل، وقال به طاووس وأبو بكر بن عبد الرحمن، وذهب الجمهور إلى جواز ذلك. واستدل المانعون بحديث رافع بن خَدِيج حدث أن: " رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع "[5]، سأل سليمان بن موسى عطاء فقال: أحدثك جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

[1] الإجارة بين العقد الإسلامي والتطبيق المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ص ٢٠، محمد عبد العزيز حسن زيد.

[2] نظرية المخاطرة في الإقتصاد الإسلامي، عدنان عويضة، ص ١١٠.

[3] المجموع شرح المهذب للنوي، ج ١٥، ص ٩٤.

[4] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، ج ٤، ص ٦ وما بعدها.

[5] البخاري، ج ٣، ص ٩٤، رقم ٢٢٨٦، ومسلم، ج ٣، ص ١١٨٠، رقم ١٥٤٧.

قال: " من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها " قال: نعم "[1]. فتمسك القائلون بالمنع بهذه النصوص ورأوا أن العلة من المنع هو الوقوع في الخطر غير المشروع المتمثل في الغرر، إذ من الممكن أن يصيب الزرع جائحة من نار أو غرق أو قحط فيلتزم بكرائها دون أن ينتفع بشئ. أما الجمهور فيرون الجواز وأجابوا علي ما أورده المانعون بما يلي[2]: الحديث الذي ورد بالنهي عن إجارة الأرض المراد به أحد أمرين: إما أن يكون المراد به خاصًا وهذا محمول علىٰ حديث رافع الذي فسر التحريم، فعندنا حديث عن رافع يقول: " إنما كانوا يؤاجرون الأرضين علىٰ الماذيانات وأقبال الجداول فيسلم هذا ويهلك هذا علىٰ مراد رافع رضي الله عنه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم حرم إجارة الأرضين علىٰ الصحابة رضوان الله عليهم لأنهم كانوا في أول الأمر يؤجرون الأرض ويقولون للمستأجر نأخذ الزرع الذي ينبت علىٰ الحياض وعلىٰ المياه وأنت تأخذ البعيد فيسلم الذي علىٰ الماء ويهلك البعيد عنه، فكأنه نوع من الغرر والخداع، ولكنه لو قال خذ الأرض وازرعها مناصفة بيني وبينك جاز بشرط ألا يحدد نصفًا معينًا لانتفاء الغرر، وعلىٰ هذا يخرج حديث جابر، هذا هو الوجه الأول للجواب. أما الوجه الثاني: أن يكون التحريم والنهي في حديث جابر سببه: أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان معه المهاجرون وكان المهاجرون حينئذ فقراء فوسع النبي صلىٰ الله عليه وسلم وجعل من إخوة الإسلام أنهم ما داموا في أول العصر المدني أن منع الأنصار من إجارة الأرضين، وهذا له أصول منها حديث النهي عن إدخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليال، فحرم إجارة الأرضين في ابتداء الأمر للحاجة ثم أبيحت.

الخلاصة: أن إجارة الأرض جائزة، والوارد في النهي إما أن يكون المراد إجارة الغرر وإما أن تكون الأحاديث منسوخة.

---

[1] مسلم، ج ٣، ص ١١٧٧، رقم ١٥٣٦.

[2] شرح زاد المستقنع، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية :http//www.islamweb.net، ٢١٤/ ٤)، الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي.

المطلب الثالث: الخطر في عقد المزارعة.

المزارعة لغة: مفاعلة من الزرع، وهو الإنبات، والإنبات المضاف إلى العبد مباشرة فعل أجرى الله ـ عز وجل ـ العادة بحصول النبات عقيبه لا بتخليقه وإيجاده[1]،

المزارعة اصطلاحًا: عبارة عن العقد على المزارعة ببعض الخارج بشرائطه الموضوعة له شرعًا[2]. وهي: أن يدفع رب الأرض الأرض والحب لمن يزرعه ويقوم عليه أو حبًا مزروعًا ينمى بالعمل لمن يقوم عليه بجزء مشاع معلوم النسبة كالثلث أو الربع مما يخرج من الأرض لصاحبها أو للعامل والباقي للآخر فأيهما شرط له جزء فالباقي للآخر[3]. هي عقد على الزرع ببعض الخارج يعني معاقدة دفع الأرض إلى من يزرعها على أن الغلَّة بينهما على من شَرَطَا[4]. وهي أن يعامل إِنْسَانًا على أرض ليتعهدها بالتربية والسقي على أن ما رزق الله عز وجل من الحبوب يكون بينهما بجزء معين[5].

حكم المزارعة:

المزارعة جائزة في قول كثير من أهل العلم، قال البخاري: قال أبو جعفر: ليس بالمدينة أهل بيت إلا ويزرعون على الثلث والربع، وقد زارع على وسعد وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز وعروة والقاسم وآل أبي بكر وآل على وبن سيرين. ومن الذين قالوا بذلك سعيد بن المسيب والزهري وطاووس وعبد الرحمن بن الأسود وعبد الرحمن بن أبي ليلى وابنه وموسى بن طلحة وأبو يوسف ومحمد وروى ذلك عن معاذ والحسن وعبد الرحمن بن يزيد. قال البخاري: عامل عمر الناس على أنه إن جاء بالبذر من عنده فله النصف وإن جاءوا بالبذرفلهم كذا. وكرهها عكرمة ومجاهد والنخعي

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٦، ص١٧٥.

[2] أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤٢٤هـ ص١٠١، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي(٩٧٨هـ).

[3] الروض المربع شرح زاد المستقنع، طبعة المؤيد، ص ٤٠٨.

[4] التعريفات الفقهية للبركتي، ص ٢٠٢.

[5] تحفة الأحوذي، ج٤، ص٥٢٩.

وأبو حنيفة. قال أبو جعفر: " عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بالشطر ثم أبو بكر ثم عمر وعثمان وعلى ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع ". وهذا أمر مشهور عمل به النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم عمل به الخلفاء الراشدون حتى ماتوا ثم أهلوهم وعمل به أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من بعده[1].

وروى البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " عامل النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع "[2]. ومثل هذا لا ينسخ إذ النسخ يكون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم أما شيء عمل به إلى أن مات ثم عمل به الخلفاء من بعده وأجمعت الصحابة رضي الله عنهم وعملوا به ولم يخالف منهم أحد فيه فكيف ينسخ؟ ومتى نسخ؟ وإن كان نسخ في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فكيف عمل به بعد نسخه وكيف لم يبلغ الخلفاء وخفي عليهم مع اشتهار قصة خيبر؟[3].

جاء في بدائع الصنائع: أن النبي صلى الله عليه وسلم: "دفع نخل خيبر معاملة، وأرضها مزارعة"، وأدنى درجات فعل النبي صلى الله عليه وسلم الجواز، وكذا أنها شريعة متوارثة تعامل بها السلف والخلف من غير نكير[4].

جاء في تحفة الفقهاء: المزارعة فيها معنى الإجارة والشراكة إذ أنها إما إجارة العامل أو إجارة الأرض ببعض الخارج إن كان البذر من العامل فيكون مستأجرًا الأرض حتى يزرعها ببعض الخارج والذي هو نماء ملكه وهو البذر، وإن كان البذر من صاحب الأرض فيكون مستأجرًا العامل ليعمل له في أرضه بالعوض الذي يعطيه له وهو بعض الخارج والذي هو نماء ملكه وهو البذر. ومن معنى الشراكة أيضًا بين المتعاقدين لكون الخارج مشتركًا بينهما بقدر ما سميا في العقد، إذا ثبت هذا فنقول لقد جوز الشرع المزارعة ببعض الخارج إن كان عوضًا عن منفعة العامل أو منفعة الأرض خلافًا للقياس لحاجة الناس لأن الأجرة مجهولة معدومة فمتى كان العقد على هذا الوجه صحت المزارعة وإلا فسدت[5].

---

[1] المغني لابن قدامة، ج ٥، ص ٣٠٩ و٣١٠.

[2] صحيح البخاري، ج ٣، ص ١٠٥، رقم ٢٣٢٩.

[3] المغني لابن قدامة، ج ٥، ص ٣١٠.

[4] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٦، ص١٧٥.

[5] تحفة الفقهاء، وهي أصل: " بدائع الصنائع " للكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ج٣، ص١٩، علاء الدين السمرقندي (٥٣٩هـ).

جاء في المجموع شرح المهذب: أن المزارعة لا تجوز على بياض لا شجر فيه لحديث رافع بن خديج رضى الله عنه أنه قال: " كنا نخابر عَلَى عَهْدِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم وذكر أن بعض عمومته أتاه فقال: نَهَى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أمر كان لنا نافعا وطاعة الله ورسوله أنفع لنا وأنفع. قلنا وما ذاك؟ قال النبي صلى الله عليه: من كانت له أرض فليزرعها ولا يكرها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى". أما إذا كانت الارض بين النخل لا يمكن سقى الارض إلا بسقيها نظرت فإن كان النخيل كثيرًا والبياض قليلاً جاز أن تساقيه على النخل وتزارعه على الارض لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رسول الله صلى اللَّهُ عليه وسلم عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر وزرع فان عقد المزارعة على الارض ثم عقد المساقاة على النخل لم تصح المزارعة لانها إنما أجيزت تبعا للمساقاة للحاجة ولا حاجة قبل المساقاة، وإن عقدت بعد المساقاة ففيه وجهان: الأول: لا تصح، والثاني: تصح[1].

جاء في المبسوط: المزارعة والمعاملة فاسدتان عند أبي حنيفة وزُفَرَ، وجائزتان عند أبي يوسف ومحمد وابن أبي ليلى..... المزارعة: عقد شركة في الخارج وكذلك المعاملة فتصح كالمضاربة، والتحقيق من وجهين: الأول: أن الربح هناك يحصل بالعمل والمال جميعًا فتنعقد بينهما الشركة في الربح بعمل من أحد الجانبين ومال من الجانب الآخر، وهما باعتبار بَذْر وأرض من أحد الجانبين وعمل من الجانب الآخر، والثاني: أن الناس في حاجة لعقد المضاربة، فقد يكون صاحب المال عاجز عن التصرف بنفسه، ومن يقدر على التصرف لا يجد مالاً يتصرف فيه، لذا كان عقد المضاربة جائز لتحصيل مقصودهما، كذلك هنا قد يكون صاحب الأرض والبذر عاجز عن العمل، ولا يجد العامل أرضًا وبذرًا ليعمل، لذا كان العقد جائز بينهما شركة في الخارج لتحصيل مقصودهما، وهذا العقد فيه عرف ظاهر فيما بين الناس في جميع البلدان فيجوز بالعرف كما في المضاربة وإن كان يأباه القياس كالاستصناع[2].

---

[1] المجموع شرح المهذب، للنووي، ج ١٤، ص ٤١٦، وما بعدها.

[2] المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ ج٢٣، ص١٧، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ).

حجية أبو حنيفة في منع المزارعة:

استدل أبو حنيفة رحمه الله على فساد المزارعة بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة، وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل منح أرضًا فهو يزرع ما منح، ورجل استكرى أرضًا بذهب أو فضة "[1]. فيرى أبو حنيفة أن الحديث دليل على أن الانتفاع بالأرض للزراعة مقصور على الطرق الثلاثة هذه، وأن المزارعة بالربع والثلث لا تصح؛ لأن كلمة إنما لتقرير الحكم في المذكور ونفيه عما عداه[2].

وأخذ أبو حنيفة أيضًا بعموم النهي بحديثين رُويا في الباب عن رافع بن خديج رضي الله عنه، الأول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بحائط فأعجبه فقال: لمن هذا؟ فقال رافع رضي الله عنه: لي، استأجرته، فقال صلى الله عليه وسلم: لا تستأجره بشيء منه" وهذا الحديث يُمْنَعُ حمله على هذا التأويل، الثاني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: " نهى عن كراء المزارع، فقلت: إنا نُكريها بما على الربيع الساقي فقال: لا، فقلت إنا نكريها بالتبن فقال: لا، فقلت: إنا نكريها بالثلث والربع فقال عليه الصلاة والسلام: لا ازرعها أو امنحها أخاك " وإن ثبت هذا فهو نص وكأن هذه الزيادة لم تثبت عند من يرى جوازها، وإنما الثابت القدر الذي رواه محمد رحمه الله عن رافع بن خديج رضي الله عنه: " أن أسد بن ظُهير جاء ذات يوم إلى قومه فقال: يابني خارجة قد دَخَلَتْ عليكم اليوم مصيبة قالوا: ما هي؟ قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض، قلنا: يا رسول الله إنا نكريها بما يكون على الربيع الساقي من الأرض، فقال صلى الله عليه وسلم: لا ازرعها أو امنحها أخاك " وإنما سمي ذلك مصيبة لهم لأن اكتسابهم كان بطريق المزارعة، وقد كانوا تعارفوا ذلك ويشق عليهم تركها، فلو كان المراد التأويل المشار إليه في الحديث الأول ما كان في ذلك مصيبة كبيرة لتمكنهم من تحصيل المقصود

---

[1] سنن ابن ماجة، ج٢، ص٨١٩، رقم٢٤٤٩، سنن أبي داود، ج٣، ص٢٦١، رقم٣٤٠٠، السنن الكبرى للنسائي، ج٤، ص٤٠١، رقم٤٦٠٣.

[2] المبسوط، ج٢٣، ص١٥.

بدفع الأرض مزارعة بجزء شائع من الخارج، وهذا ما استدل به أبو حنيفة، وظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم ازرعها أو امنحها أخاك دليل على سد باب المزارعة عليهم بالنهي مطلقًا[1].

وأن النبي صلى الله عليه وسلم: " نهى عن قفيز الطحان "، والاستئجار ببعض الخارج في معناه، والمنهي غير مشروع. ومن المعقول: الاستئجار ببعض الخارج من الربع والثلث والنصف ونحوه استئجار ببدل مجهول ولا يجوز كما في الاجارة وتبين به أن حديث خيبر محمول على الجزية دون المزارعة لصون دلائل الشرع عن التناقض، ودليل عدم حمله على المزارعة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه: " أقركم ما أقركم الله "، وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم تجهيل المدة، وتمنع جهالة المدة صحة المزارعة بلا خلاف "[2].

دليل المجوزون من الحنفية:

اختلف القول عند الحنفية في حكم المزارعة بين مجوز ومانع، وقد عرضنا بعض أدلة المانعين من المزارعة، وها نحن سنذكر بعض ما استدل به المجوزن للمزارعة من الحنفية فيما يلي:

استدلوا بحديث رافع بن خديج رضي الله عنه السالف الذكر وهو: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بحائط فأعجبه فقال: لمن هذا؟ فقال رافع رضي الله عنه: لي، استأجرته، فقال صلى الله عليه وسلم: لا تستأجره بشئ منه "، والشاهد: في قول رافع: لي استأجرته، دليل على جواز ذلك. وقد ذكروا آثارًا أخرى تدل على الجواز.

واستدلوا أيضا بالحديث السابق الذكر: " أن أسد بن ظُهير جاء ذات يوم إلى قومه فقال: يابني خارجة قد دَخَلَتْ عليكم اليوم مصيبة قالوا: ما هي؟ قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض، قلنا: يا رسول الله إنا نكريها بما يكون على الربيع الساقي من الأرض، فقال صلى الله عليه وسلم: لا ازرعها أو امنحها أخاك "، فقالوا إن المراد هنا: الانتداب إلى مكارم الأخلاق بأن يمنح الأرض غيره إذا استغنى عن زراعتها بنفسه ولا يأخذ منه على ذلك أجرًا.

---

[1] المرجع السابق، ج٢٣، ص١١، وما بعدها.

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٦، ص١٧٥.

وعن يَعْلَى بن أُمَيَّةَ وكان عاملًا لعمر رضوان الله عليه على نجران فكتب إليه يَذْكُرُ له أرض نجران فكتب إليه عمر عليه رضوان الله ما كان من أرض بيضاء يَسقيها السماء أو تُسقى سَحًّا فادفعها إليهم، لهم الثلث ولنا الثلثان، وما كان من أرض تُسقى بالغُروب فادفعها إليهم لهم الثلثان ولنا الثلث، وما كان من كَرْمٍ يَسقيه السماء أو يُسقى سحًا فادفعه إليهم لهم الثلث ولنا الثلثان، وما كان يُسقى بالغُرُوب فادفعه إليهم لهم الثلثان ولنا الثلث، والمراد بالأراضي التي هي لبيت المال حَقُّ عَامَّةِ المسلمين أنه يدفعها إليهم مزارعة[1].

القول المختار:

وبعد عرض أقوال الفريقين، من قال بصحة المزارعة ومن قال بفسادها، تبين والله أعلم رجحان قول جمهور أهل العلم القائل بجواز المزارعة، لصحة الأدلة في ذلك من معاملة النبي صلى الله عليه وسلم بها، كذلك معاملة الصحابة رضي الله عنهم من بعده صلى الله عليه وسلم، كذلك معاملة الأمة بها عبر العصور، كذلك حاجة الناس الداعية إلى ذلك، فليس كل أحد يملك أرضًا، وليس كل من يملك أرضًا يحسن زرعها.

هذا ويتضح الخطر في عقد المزارعة إن لم تخرج الأرض شيئًا، وهذا أمر محتمل فربما لا تنبت الأرض أو لا ينبت الزرع وقد يصيب الزرع جائحة تتلفه حينئذ تفوت منفعة الأرض على صاحبها ويخسر المزارع عمله، وهذا خطر مشروع لا انفكاك عنه في دنيا الناس مع اشتراط أن يوضح نصيب كل طرف من الناتج إن وجد تجنبًا للجهالة التي تفضي إلى المنازعة. فالمخاطرة من الطرفين متحققة مع وجود الجهل بالنتائج فقد ينتفع الطرفان وقد لا ينتفعا، فالانتفاع قد يكون قليلًا وقد يكون كثيرًا وقد يكون منعدمًا بل ربما يكون هناك خسارة للبذور والسماد وغيرهما.

---

[1] المبسوط، ج٢٣، ص١٢.

المطلب الرابع: الخطر في عقد المساقاة.

المساقاة لغة: مفاعلة من السقي، لأن أصلها مساقية[1]. أَنْ يَسْتَعْمِلَ رَجُلٌ رَجُلًا فِي نَخِيلٍ أَوْ كُرُومٍ لِيَقُومَ بِإِصْلَاحِهَا عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ سَهْمٌ مَعْلُومٌ مِمَّا تُغِلُّهُ. وَ (تَسَاقَى) الْقَوْمُ سَقَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ[2].

المساقاة اصطلاحًا: سميت مساقاة من السقي، لأن أهم أمر الشجر وأكثر حاجته بالحجاز إلى السقي، لأنهم يستقون من الآبار، وهي أن يدفع شخص شجره لآخر ليقوم بسقيه وعمل كل ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره[3]. وهي معاقدة دفع الشجر إلى من يُصلحه بجزء من ثمره وهي الْمُعَامَلَة[4]. وجاء في تعريفها: أن العامل يعمل على جزء من الثمرة وعليه السقي وَالْجِذَاذُ وَالْإِبَارُ وقطع الجريد ونفقة العمال وإصلاح الْقُفِّ وَعُلُوفَةُ الدواب ومنافع الشجر...[5].

حكم المساقاة:

المساقاة جائزة عند جمهور العلماء مالك والشافعي وأحمد والثوري وأبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة وداود، وهي عندهم مستثناة بالسنة من الإجارة المجهولة ومن بيع مالم يخلق.

وخالف في ذلك أبو حنيفة وقال بعدم جواز المساقاة أصلًا.

والعمدة في جوازها عند الجمهور ما خرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: " أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يُعمِلُوها من أموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمارها "، وفي بعض الروايات: " أنه صلى الله عليه وسلم

---

[1] أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ص١٠٢.

[2] مختار الصحاح، ط المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط الخامسة. ص ١٥٠، والرازي: هو زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر عبد القادر الحنفي الرازي المتوفي ٦٦٦ هـ.

[3] المغني لابن قدامة، ج ٥، ص ٢٩٠.

[4] التعريفات الفقهية للبركتي، ص ٢٠٣.

[5] إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة، ص٩١، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي(٧٣٢هـ).

سَاقَاهُم على نصف ما تخرجه الأرض والثمرة "، وما رواه مالك من مرسل سعيد بن المسيب: " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر: " أقركم على ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم "، قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول: " إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي "[1].

جاء في المدونة: لا بأس أن يعطي الرَّجُلُ الرَّجُلَ حائطه يسقيه على الثلث أو على النصف أو أكثر من ذلك أو أقل، أما أن يُسَاقِيَهُ بكيل معروف فلا[2].

وجاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير: المساقاة مستثناة من أربعة أصول يدل كل واحد منها على المنع: الأصل الأول: الإجارة بالمجهول لأن نصف الثمرة مثلًا مجهول. الأصل الثاني: كراء الأرض بالخارج منها فيما إذا جعل للعامل جزء من البياض وعليه البذر. الأصل الثالث: بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بل قبل وجودها. الأصل الرابع: الغرر لأنه لا يدري العامل أتسلم الثمرة أم لا؟ وعلى تقدير سلامتها فإنه لا يدري كيف يكون مقدارها؟ وزاد بعضهم بيع الطعام بالطعام نسيئة إذا كان يغرم العامل طعام الأجراء والدواب لأنه يأخذ عن ذلك الطعام طعامًا بعد مدة. والدين بالدين: لأن الثمار والمنافع كلاهما غير مقبوض فتكون مستثناة من ستة أصول. والأصل فيها معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم أهل خيبر، ولأن الضرورة داعية إلى ذلك[3].

نجد الخطر في عقد المساقاة في حالة عدم نماء الشجر أو تلفه، حيث يكون العامل ضامنًا لعمله ليس من حقه مطالبة رب الشجر بشئ ويضيع عليه ما قد بذله من مجهود، كذلك يتحمل رب الشجر التلف وحده مالم يكن هناك تعد أو تفريط من جانب العامل وليس من حقه أن يرجع على العامل بشئ من الخسارة، فكما أن النماء الذي يخرج من الشجر يكون بين صاحب الشجر والعامل بالنسبة المتفق

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٤، ص ٢٨.

[2] المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ج٣، ص٥٦٢، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ).

[3] حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج٣، ص٧١١.

عليها بينهما يكون كل منهما متحمل لما يقع من خسارة بحسب ما قدماه، فرب الشجر يخسر شجره والعامل يخسر جهده وعمله، فكما أن العامل استحق الربح بعمله لزمه أن يكون ضامنًا لعمله، وكما أن رب الشجر استحق الربح بملكه فيكون ضامنًا لملكه، فمن لم يكن ضامنًا لما يقدمه لم يكن مستحقًا لخراجه، فالخراج بالضمان والغنم بالغرم.

المطلب الخامس: الخطر في الجعالة.

الجعالة لغة: الجُعْل والجِعال والجَعِيلة والجُعالة والجِعالة والجَعالة؛ الْكَسْرُ وَالضَّمُّ عَنِ اللِّحْيَانِيِّ، كُلُّ ذَلِكَ: مَا جَعَلَهُ لَهُ عَلَى عَمَلِهِ. والجَعالة، بِالْفَتْحِ: الرَّشْوة؛ عَنِ اللِّحْيَانِيِّ أَيضاً، وخَصَّ مرَّة بالجُعالة مَا يُجْعَل لِلْغَازِي وَذَلِكَ إِذا وَجَبَ عَلَى الإِنسان غَزْوٌ فَجَعَلَ مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ بِجُعْلٍ يَشْتَرِطُهُ، وأَجْعَله جُعْلًا وأَجْعَله لَهُ: أَعطاه إِياه. والجَعالة، بِالْفَتْحِ، مِنَ الشَّيْءِ تَجْعله للإِنسان. والجُعْل: الِاسْمُ، بِالضَّمِّ، وَالْمَصْدَرُ بِالْفَتْحِ. يُقَالُ: جَعَلَ لَكَ جَعْلًا وجُعْلًا وَهُوَ الأَجر عَلَى الشَّيْءِ فِعْلًا أَو قَوْلًا[1].

الجعالة اصطلاحًا: جاء في زاد المستقنع: الجعالة: أن يجعل شيئًا معلومًا لمن يعمل له عملًا معلومًا أو مجهولًا، مدّة معلومة أو مجهولة كلقطة، ورد عبد، وبناء حائط، وخياطة[2]. وجاء في حاشية ابن عابدين: وَالْجُعْلُ بِالضَّمِّ مَا جُعِلَ لِلْإِنْسَانِ مِنْ شَيْءٍ عَلَى فِعْلٍ، وَكَذَا الْجِعَالَةُ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ[3]. وجاء في المجموع شرح المهذب: الجعل أن يبذل الجعل لمن عمل له عملًا من رد آبق ورد ضالة وخياطة ثوب وبناء حائط وكل ما يستأجر عليه من الأعمال[4]. وجاء في أسنى المطالب في شرح روضة الطالب: الجعالة هي التزام

---

[1] لسان العرب، ج ١١، ص ١١١.

[2] زاد المستقنع في اختصار المقنع، ت.: د. عبد المحسن بن محمد القاسم، ط١، ١٤٣٦هـ ص ٢٤٠، الحجاوي (ت٩٦٨هـ).

[3] حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦ هـ وصورتها دار الفكر، بيروت، ج ٣، ص ٦٧٤، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ).

[4] المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج ١٥، ص ١١٣، للنووي.

عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول[1]. وجاء في المعايير الشرعية: الجعالة: عقد يلتزم فيه أحد طرفيه وهو الجاعل بتقديم عوض معلوم وهو الجعل لمن يحقق له نتيجة معينة في زمن معلوم أو مجهول وهو العامل[2].

حكم الجعالة:

الجعالة جائزة عند جمهور أهل العلم المالكية والشافعية والحنابلة وقول عند الحنفية، لقول الله تبارك وتعالى: [قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ] (يوسف: ٧٢)، ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: " أن ناسًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتَوا على حي من أحياء العرب فلم يَقْرُوهم فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا هل معكم من دواء أو راق، فقالوا: إنكم لم تَقْرُونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلًا، فجعلوا لهم قطيعًا من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بُزَاقَهُ ويتفل، فبرأ، فأتوا بالشاء فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فسألوه فضحك، وقال: وما أدراك أنها رقية؟ خذوها واضربوا لي بسهم "[3].

وجاء في المهذب للشيرازي[4]: عقد الجعالة جائز، وهو أن يبذل الجعل لمن عمل له عملًا من رد

---

[1] أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج ٢، ص ٤٣٩، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦ هـ).

[2] المعايير الشرعية: النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٩هـ فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، المعيار الشرعي رقم ١٥، ص٤٢٥، تأليف: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قسم الاقتصاد والمال، ١٤٣٧هـ.

[3] صحيح البخاري، ج ٧، ص ١٣١، رقم ٥٧٣٦، صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٧٢٧، رقم ٢٢٠١، واللفظ للبخاري.

[4] أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، الشيرازي، الشافعي. ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاث مائة. تفقه على: عبد الوهاب بن رَامين، وأبي عبد الله البيضاوي، سمع من: أبي بكر البَرْقَاني، ومحمد بن عبيد الله الحَرْجُوشي. حدث عنه: أبو الوليد الباجي، والخطيب، والحميدي. صنف في الأصول والفروع والمذهب والخلاف، من مؤلفاته: المهذب، والتنبيه، والمعونة في الجدل، وغير ذلك. مات ليلة الحادي والعشرين من جمادي الآخرة، عام ست وسبعين وأربع مائة ببغداد. ينظر: سير أعلام النبلاء، ج١٨، ص٤٥٢، وما بعدها.

آبق ورد ضالة وخياطة ثوب وبناء حائط وكل ما يستأجر عليه من الأعمال[1].

وروى المزني[2] في المختصر عن الشافعي[3] في المنثور أنه قال: إذا قال رجل أول من يحج عني فله مائة فحج عنه شخص أنه يستحق المائة. كذا تجوز الجعالة على عمل مجهول للآية السابقة ولأن الحاجة داعية لذلك فجاز مع الجهالة كالمضاربة[4].

وجاء في المغني لابن قدامة: تجوز الجعالة على عمل مجهول كرد الآبق واللقطة[5]. وقال ابن تيمية: الأجير المجعول له جعل على بناء حائط ورد آبق فإنه قد يحتاج لبذل مال فيكون مترددًا بين أن يغنم أو يغرم ومع هذا فهو جائز[6].

عادّة يكون الجعل أكبر من الأجر، فإن علم العمل كان الأجر محدودًا، وأما إذا لم يكن معلومًا كما في الجعالة لزم أن يكون الجعل مغريًا حتى يقدم العامل إذ أنه يجهل نتيجة عمله، فربما يظفر بالجعل إذا

---

[1] المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، ج٢، ص٢٧١.

[2] أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم، المُزَنِيُّ، المصري، تلميذ الشافعي. ولد عام خمس وسبعين ومائة، حدث عن: الشافعي، ونعيم بن حماد، علي بن مَعبد بن شداد، وغيرهم. حدث عنه: أبو بكر بن خزيمة، وأبو الحسن بن جَوْصا، والطحاوي، وآخرون، من مؤلفاته: المعتبرة، المنثور، كتاب الوثائق، توفي عام أربع وستين ومائتين، ينظر: سير أعلام النبلاء، ج١٢، ص٤٩٢، وما بعدها.

[3] محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف بن قُصي بن كِلاب بن مُرة بن كعب بن لؤي بن غالب، عالم العصر، الإمام، فقيه الملة، وناصر الحديث، أبو عبد الله القُرشي، ثم المُطّلبي، الشافعي، المَكّي، الغزي المولد، نسيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمه، أخذ العلم ببلده عن: مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة، محمد بن علي بن شافع وهو ابن عم العباس جد الشافعي، وآخرون. وارتحل، وأحمد بن سعيد الهمداني، وإسحاق بن راهوية، وآخرون، توفي سنة أربع ومائتين. ينظر: سير أعلام النبلاء، ج١٠، ص٥، وما بعدها. وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج٣، ص١٩.

[4] المجموع شرح المهذب، للنووي، ج ١٥، ص ١١٣.

[5] المغني لابن قدامة، ج٥، ص٤٠٠.

[6] مختصر الفتاوى المصرية، لابن تيمية، للبعلي، ص ٥٣٣.

وجد ضالته، وربما يضيع عمله ولا يظفر بشيء إذا لم يجد ضالته، فهو حينئذ على خطر يقتضي أن تكون المكافأة في مستوى الخطر والعمل المتوقع، إذ أن الأجر لا يتحصل عليه إلا باجتياز الخطر والحصول على نتيجته[1].

*** وخالف في ذلك: الحنفية وابن حزم.**

مذهب الحنفية:

فقد اقتصر الحنفية جواز الجعل على رد الآبق. ذكر ابن حزم أن أبا حنيفة قال: لا يجب الجعل في شيء إلا في رد الآبق فقط[2]. وجاء في المبسوط: وجوب الجعل لرد الآبق حكم ثبت نصًا، بخلاف القياس بقول الصحابة رضوان الله عنهم فلا يلحق به ما ليس في معناه من كل وجه[3]، وفي موضع آخر: وجوب الجعل للراد عُرِفَ شرعًا باتفاق الصحابة[4]. وفي موضع آخر: لو قال: من رده فله كذا ولم يخاطب به قومًا بأعيانهم فرده أحدهم لا يستحق شيئًا، ثم هذا تعليق استحقاق المال بالخطر وهو قمار، والقمار حرام في شريعتنا ولم يكن حرامًا في شريعة من قبلنا[5].

ودليل المنع عند الحنفية:

تعليق التملك على الخطر في الجعالة أي التردد بين الوجود والعدم وأن الجعالة التي لم توجه إلى معين لا يوجد فيها من يقبل العقد فانتفى العقد[6]. فعقد الجعالة عندهم غير جائز إلا في رد العبد الآبق، لأن فيها غرر وجهالة، فلا يدري الجاعل هل يدفع أم لا؟ وكذلك العامل لا يدري ما يحتاجه من مجهود لإنجاز عمله وربما يبذل مجهودًا كبيرًا ولا ينجز شيئًا مما طلبه الجاعل، ثم أن فيه نوع من المقامرة، ثم أن العامل مجهول ولا ينعقد العقد مع المجهول دون القبول[7].

---

[1] أصول الإقتصاد الإسلامي، ص ٢٨٤، رفيق يونس المصري.

[2] المحلى بالآثار، ج٧، ص٣٦.

[3] المبسوط للسرخسي، ج١١، ص١٠.

[4] المرجع السابق، ج١١، ص٣٣.

[5] المرجع السابق، ج١١، ص١٨.

[6] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١٥، ص٢٠٩.

[7] التطبيقات المعاصرة للجعالة، دراسة فقهية مقارنة، ص٨٠٥، نشر بمجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٨٥) شوال ١٤٤٢هـ يونيو ٢٠٢١م، د. غسان محمد الشيخ، أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله المشارك بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، كلية الإنسانيات والعلوم، جامعة عجمان.

نوقش هذا الرأي بما يلي:

الجعل لا يذهب إلا بعد حصول المقصود الذي أراده الجاعل فلا يستحق المجعول له الجعل إلا بعد تحقيق شرط الواعد، وإن عجز لم يخسر مالًا عائدًا له إبتداءً حتى يكون قمارًا، وأما قولهم بأن العامل مجهول فغير مسلم به لأن العامل في الجعالة كالمعين القابل بعد تقديم الجهد في تحقيق شرط الواعد وهذا دليل على قبوله وإن لم يكن معينًا حين وعد الموجب بالجعل إذ لو لم يقبل لما شرع في العمل حتى أنجزه، وأما جهالة العمل، فقد جاءت أحاديث صحيحة بجوازه تجعل الجعالة على خلاف القياس حالها كحال بيع السلم[1].

مذهب ابن حزم:

إعترض ابن حزم على الاستدلال بقول الله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: " قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ " (يوسف:٧٢)، وقال: إن قول يوسف عليه السلام لا يلزم لوجوه: أولها: أن شريعة من قبلنا من الأنبياء لا تلزمنا لقول الله تعالى: "لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا" (المائدة:٤٨)، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: فضلت على الأنبياء بست فذكر منها وأرسلت إلى الناس كافة"، وقوله صلى الله عليه وسلم:" أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي وذكر منها وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة "، فإن كان الأنبياء لم يبعثوا إلينا فلا يلزمنا شرع لم نؤمر به وإنما يلزمنا الإيمان بأنهم رسل الله تبارك وتعالى وما أتوا به لازم لمن بعثوا إليه فقط، ثانيها: المحتجين بالآية أول من خالفها لأنهم لا يُلزمون من قال: لمن جاءني بكذا حملَ بعير الوفاءَ بما قال لأنه لا يدري مما هو هذا الحمل؟ أمن ذهب أو من لؤلؤ أو من تراب أو من رماد؟ ولا أي البعران هو؟ ومن البعران القوي الصحيح الذي يستقل بثلاثمائة صاع ومن الضعيف الذي لا يستقل بعشرين صاعًا. ثالثها: حتى لو كان في شريعتنا لما كان حجة علينا لأن الآية ليس فيها إلزام القضاء بذلك وإنما فيها أنه جعل ذلك الجعل فقط، وأما حديث الراقي صحيح لكن لا حجة لهم فيه لأنه ما فيه إلا إباحة أخذ ما أعطى الجاعل على الرقية فقط وليس فيه القضاء على الجاعل بما جعل إن أبى أن يعطيه فإن قيل:

---

[1] المرجع السابق، ص٨٠٥، وما بعدها.

أنه وعد قلنا إنه ليس كل وعد يجب الوفاء به وإنما يجب الوفاء بالوعد الواجب الذي ألزمه الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فقط[1].

أجيب عن اعتراضات ابن حزم بما يلي:

قال علماء الأصول إن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه، فضلاً على أنه جاء في شرعنا ما يؤيد المشروعية كما جاء في السنة النبوية، وأما القول إن الآية ليست ملزمة قضاءً فصحيح لكنها دلت على المشروعية، أما وجوب الالتزام فؤخذ من طريق آخر وهو أن المتسبب ضامن وإن لم يتعد، وأما القول بأن المحتج أول من خالف فليس دقيقًا بل إن المعاملة قد تكون ملزمة إن كان الجعل معروفًا ومحددًا بالعرف، وبخصوص الوعد فإن الإنسان يستطيع أن يلزم نفسه ويصبح الوفاء واجبًا عليه كما في النذر وغيره[2].

الرأي المختار:

وبعد عرض أقوال وأدلة الفريقين يتبين والله أعلم رجحان القول القائل بجواز عقد الجعالة وهو قول الجمهور لقوة أدلته وإجابته على ما اعترض عليه، فضلاً عن أن الحاجة داعية إلى ذلك من رد آبق وضالة وعمل لا يقدر عليه فجاز كالإجارة والمضاربة، كذا جاز بالآية أن يعقد لعامل غير معين فقد يكون له عمل ولا يعرف من يعمله لذا جاز الجعل من غير تعيين. فوجود النصوص الدالة على الجواز مع حاجة الناس الداعية لهذا العقد ولعل الجاعل لا يجد من يتطوع له بالقيام بما يحتاجه لكافية لترجيح مذهب الجمهور القائل بالجواز.

---

[1] المحلى بالآثار، ج٧، ص٣٥، ٣٦.

[2] التطبيقات المعاصرة للجعالة، غسان، ص٨٠٣، وما بعدها.

المطلب السادس: الخطر في شركة التقبل.

تعريف شركة التقبل:

التقبل: مصدر تقبل أي تكفل، ومن معانيه في اللغة التعهد والإلتزام، يقال لمن التزم العمل بعقد تقبلته من صاحبه، ومنه القَبَالة بالفتح اسم المكتوب من ذلك لما يلتزمُه الإنسان من دَيْن وعمل وغير ذلك، وبالكسر: العمل، والقبيل: الكفيل، والقُبَالة: الكفالة، والتقبل في المعنى الإصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي. وأطلق الفقهاء التقبل غالبًا على نوع من أنواع الشراكة إذا اتفق اثنان فأكثر على أن يتقبلا عملًا من القصارة أو الخياطة أو غيرهما ويكون المكسب بينهما على ما شرطا. وتجد هذه التسمية شائعة عند الحنفية أكثر من بقية المذاهب[1]. وبنفس التعريف جاء في العناية شرح الهداية: شركة التقبل كصباغين وخياطين يشتركان على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما[2]. وتسمى شركة الأعمال وشركة الأبدان وشركة الصنائع وهي تعاقد بين اثنين فأكثر على أن يتقبلوا نوعًا معينًا من العمل أو أكثر من نوع أو أي عمل من غير تعيين، المهم أن يعملوا وتكون الأجرة بينهم بنسبة معلومة[3].

حكم شركة التقبل:

شركة التقبل جائزة عند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، وفيما يلي بعض أقوال علماء المذاهب في حكمها:

ويجوز أن يقول أحدهما إني أتقبل العمل وارد ويعمل الآخر، ويقال لهذه شركة التقبل والتضمن. كذا لو اشترك خياط وصباغ أو خياط واسكاف أو صباغ وقصار أو خياط ونساج على أن يتقبلا الأعمال ويعملا ويردا فما وجد فهو بينهما نصفان فعند الفقهاء جائز وعند الشيخ مكروه ويجيز ذلك إذا كانت الشركة في عمل واحد وصناعة واحدة ويقال لهذه أيضًا شركة التقبل والتضمن[4]. شركة الأعمال

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٣، ص ١٢٥.

[2] العناية شرح الهداية، للبابرتي، ج ٦، ص ١٨٦.

[3] الشركة في الشريعة الإسلامية، مقال نشر في صحيفة الخليج ٢٩ سبتمبر ٢٠١١.

[4] النتف في الفتاوى للسغدي، تحقيق المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن / بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ ج ١، ص ٥٣٥، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي، (ت ٤٦١ هـ).

جائزة بلا خلاف بين أصحابنا حيث أن مبناها على الوكالة، والوكالة جائزة على هذا الوجه بأن يوكل قصار أو خياط وكيلًا يتقبل له عمل القصارة والخياطة، وكذلك جاز لكل صانع يعمل بأجر أن يوكل وكيلًا يتقبل العمل، فلو أن لهما كلب فأرسلاه كان ما أصاب بينهما لتساويهما في سبب الإستحقاق[1] لو اشتركا على أن يتقبل أحدهما المتاع ويعمل الآخر أو يقبل أحدهما المتاع ويقطعه ثم يدفعه إلى الآخر للخياطة بالنصف جاز[2]. قال ابن أبي زيد القيرواني: " ولا بأس بالشركة بالأبدان "[3].

ويجب التنبيه على أن من قالوا بجواز شركة الأبدان اختلفوا في بعض أحكامها اختلافًا ليس هذا موضع بيانه.

أما الشافعية فإنهم منعوا شركة الأبدان لما فيها من الغرر والجهل، فجاء في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شركة الأبدان شركة باطلة لعدم المال فيها ولوجود الغرر فيها إذ لا يدري أيكسب صاحبه أم لا، ولأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة، ويكون الدَّرُّ والنسل بينهما وقياسًا على الاصطياد والاحتطاب[4]. وجاء في نهاية المحتاج: شركة الأبدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كَسْبُهُمَا بحرفتهما متساويًا أو متفاوتًا مع اتفاق الصنعة كنجار ونجار أو اختلافهما كنجار ورَفَّاء وهي باطلة لما فيها من الغرر والجهل[5]. قال الشافعي رحمه الله: شركة الأعمال والوجوه لا جواز لها أصلاً ورأسًا[6]، وقال: شركة الأبدان كلها فاسدة لأنها شركة على غير مال فلا تصح[7].

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٦، ص ٦٤.

[2] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ج ٥، ص ١٩٥، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (٩٧٠ هـ).

[3] متن الرسالة، دار الفكر، ص ١١٠، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفري، القيرواني، المالكي، (٣٨٦ هـ).

[4] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ ـــ ١٩٩٤ م، ج ٣، ص ٢٢٣، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧ هـ).

[5] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٥، ص ٤.

[6] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٦، ص ٥٧.

[7] المغني لابن قدامة، ج ٥، ص ٥.

المطلب السابع: الخطر في شركة العنان.

تعريف شركة العنان:

قيل في اشتقاق العنان: أنه مأخوذ من العن وهو الإعراض. وسميت شركة العنان بهذا الإسم لأنه يقع حسبما يعن لهما في كل التجارات، أو في بعض التجارات دون بعض وعند تساوي المالين أو تفاضلهما. وقيل مأخوذ من عنان الفرس، يكون بإحدىٰ يديه ويده الأخرىٰ مطلقة يفعل بها ما يشاء. وسمي هذا النوع من الشراكة بهذا الإسم لأنه لا يكون إلا في بعض الأموال وكل واحد منهما يتصرف في الباقي كيف يشاء أو لجعل كل واحد منهما عنان التصرف في المال المشترك لصاحبه[1]. وعند الحنفية العنان مشتق من قول القائل عن لي كذا أي عَرَضَ وقيل مأخوذ من عنان الدابة بمعنىٰ أن من يركب الدابة يمسك العنان بإحدىٰ يديه ويعمل بالأخرىٰ حيث يجعل كل واحد من الشريكين عنان التصرف إلىٰ صاحبه في بعض المال دون البعض أما المفاوضة فإن كل واحد منهما يفوض إلىٰ صاحبه التصرف في جميع مال التجارة[2]. وسميت شركة العنان بهذا الإسم أخذًا من قول العرب عَنَّ لي كذا أي عرض وذلك لأن هذا النوع من الشركات يكون في أي نوع من أنواع التجارة يعن لعاقديه أن تعقد عليه، وقيل مأخوذ من عنان الدابة لاستواء الشركاء في التصرف فيها كاستواء طرفي عنان الدابة[3].

حكم شركة العنان:

شركة العنان شركة جائزة بإجماع فقهاء الأمصار، ولتعامل الناس في كل عصر من غير نكير، وقد بُعث النبي صلىٰ الله عليه وسلم والناس يتعاملون بهذه الشراكة، فأقرهم علىٰ ذلك لم ينههم ولم ينكر عليهم، وأحد وجوه السنة التقرير، وقد شرعت هذه العقود لمصالح العباد، وحاجتهم لاستنماء المال متحققة، ولأن هذا النوع من الشراكة طريق صالح للإستنماء فكان مشروعًا، ولإشتماله علىٰ الوكالة والوكالة جائزة بالإجماع[4].

فإن قال أحد الشريكين أنه اشترىٰ متاعًا وهلك منه وطالب شريكه بنصف ثمنه لا يصدق علىٰ شريكه بذلك القدر لأن كل شريك منهما وكيل صاحبه بالشراء فإذا لم يدفع الثمن إليه وقال إنه اشترىٰ

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٦، ص ٥٧، للكاساني.

[2] المبسوط، ج ١١، ص ١٥٢، السرخسي.

[3] الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٣ هـ ص ٤٢، للشيخ علىٰ الخفيف.

[4] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٦، ص ٥٨.

المتاع وهلك في يده لا يصدق في إلزام الثمن في ذمة الموكل، على العكس ما إذا كان الثمن مدفوعًا إليه إذ الوكيل أمين قوله مقبول في براءته عن الضمان وليس مقبولاً في إلزام الدين لنفسه في ذمة الموكل لأنه غير أمين في ذلك، أما إذا دخل في ملكه ظاهرًا مثل ما لزمه صح إلزامه إياه ويكون ذلك بالشراء لا بإقراره. كذلك في مباشرة الشراء يلزم كل واحد منهما ذمة صاحبه[1].

فشراء كل واحد منهما وبيعه نقدًا ونسيئة ينفذ على صاحبه لتصريحهما بذلك حتى لو لم يصرحا لأن الوكيل يملك الشراء والبيع بالنسيئة والنقد على الموكل بمطلق التوكيل وكذلك بمطلق الشراكة. وإن أقر أحد الشريكين بدين في تجارتهما وأنكره الآخر فإن كان المقر هو الذي وَلِيَهُ لزمه جميع الدين لأن حقوق العقد تتعلق بالعاقد سواء مباشرًا لنفسه أو وكيلاً، وإن أقر أنهما ولياه لزمه النصف لأنه مقر على نفسه في النصف وعلى صاحبه في النصف، وبعقد الشركة ليس له ولاية إثبات الدين في ذمة شريكه بإقراره فيبطل إقراره، وإن أقر أن شريكه وَلِيَهُ لم يلزمه شئ منه لإقراره على غيره وليس له ولاية في إلزام الدين على غيره بإقراره بخلاف شركة المفاوضة التي تتضمن الكفالة والوكالة جميعًا أما العنان فتتضمن الوكالة دون الكفالة وبالوكالة لا يصبح كل واحد منهما ملزم بما على صاحبه[2].

---

[1] المبسوط للسرخسي، ج ١١، ص ١٦٧، ١٦٨.

[2] المصدر السابق، ج ١١، ص ١٧٣ وما بعدها.

المطلب الثامن: الخطر في شركة الوجوه.

تعريف شركة الوجوه:

وجاء في المبسوط: وتسمى شركة المفاليس، وسميت بالوجوه على معنى أن رأس مالهما وجُهُهُما إذا لا يباع بالنسيئة إلا لمن له في الناس وجه[1]. وجاء في بدائع الصنائع: أن يشترك رجلان وليس لهما مال، ولكن لهما وجاهة عند الناس، فيشتركان على أن يشتريا بالنسيئة ويبيعا بالنقد، على أن ما رزقهما الله من ربح فهو بينهما على شرط كذا. وسميت شركة الوجوه بهذا الإسم لأنه لا يباع بالنسيئة عادة إلا الوجيه من الناس[2]. وجاء في حاشية ابن عابدين: وقيل أُضيف إلى الوجوه؛ لأنها تُبْتَذَلُ فيها الوجوه لعدم المال[3]. وجاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: هي الشركة على الذمم من غير مال ولا صنعة[4]. وجاء في المغني: شركة الوجوه: اشتراك رجلان فيما يشتريان بجاههما، وثقة التجار بهما، دون أن يكون لهما مال، على أن ما اشتريا بينهما نصفين أو أثلاثا أو أرباعا أو نحو ذلك، ويبيعان ذلك، فما قسم الله سبحانه وتعالى فهو بينهما[5].

حكم شركة الوجوه:

اختلف الفقهاء في حكم شركة الوجوه على قولين، فريق قال بصحتها وهم الحنفية والحنابلة، وفريق قال ببطلانها وهم المالكية والشافعية، ونذكر أقوال كل فريق كما يلي:

القائلين بالصحة: قال بشركة صحة الوجوه الحنفية والحنابلة ومن أقوالهم في ذلك:

جاء في المبسوط: شركة الوجوه صحيحة عندنا، باطلة عند الشافعي. وشركة العقد تصح عندنا باعتبار الوكالة، وكل واحد منهما يوكل صاحبه بالشراء على أن يكون المشتري بينهما نصفين أو أثلاثًا.

---

[1] المبسوط، السرخسي، ج ١١، ص ١٥٢.

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٦، ص ٥٧، للكسائي.

[3] حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٣٢٤.

[4] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٤، ص ٣٨.

[5] المغني لابن قدامة، ج ٥، ص ١١.

فكذلك الشركة التي تتضمن ذلك، إلا أن في هذا العقد لا يصح التفاضل في اشتراط الربح بعد التساوي في مِلك المشتري؛ لأن الذي يشترط له الزيادة ليس له في نصيب صاحبه رأس مال ولا عمل ولا ضمان. فلو اشترط له جزء من ذلك الربح يكون ربح ما لم يضمن[1].

وجاء في فتح القدير على الهداية: يشترك الرجلان وليس لهما مال على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا، فالشراكة صحيحة على هذا، وإنما تصح مفاوضة لأنه يمكن تحقيق الكفالة والوكالة في الأبدال، وإذا أطلقت تكون عنانًا لأن مُطْلَقَهُ ينصرف إليه، وهي عندنا جائزة خلافًا للشافعي[2].

جاء في المغني: أنها شركة جائزة، سواء عين أحدهما لصاحبه ما يشتريه أو وقته أو قدره أو ذكر صنف المال أو لم يعين من ذلك شيئًا بل قال ما اشتريت من شيء فهو بيننا. وذهب أحمد في رواية ابن منصور: إلى جواز اشتراك رجلين بغير رُءوس أموالهما على أن ما يشتريه كل واحد منهما بينهما. وبالجواز قال الثوري ومحمد بن الحسن وابن المنذر، وذهب أبو حنيفة إلى عدم الصحة حتى يذكر المال أو الوقت أو صنفًا من الطعام، وذهب مالك والشافعي إلى اشتراط ذكر شرائط الوكالة لاعتبار شرائط الوكالة في ذلك من تعيين الجنس وغيره من شرائط الوكالة، وقال ابن قدامة بالصحة لأنهما اشتركا في الإبتياع وكل واحد منهما أذن للآخر فيه، وكان ما يتبايعانه بينهما كما لو ذكر شرائط الوكالة[3].

القائلين بالبطلان: قال ببطلان شركة الوجوه المالكية والشافعية وفيما يلي ذكر لبعض أقوالهم:

جاء في المدونة: الشركة بالذمم لا تجوز، وإنما تجوز الشركة بالأعمال بالأيدي، أو بالأموال... ولا يجوز أن تقعد رجلاً في حانوتك وتقول له أتقبل عليك المتاع وتعمل أنت على أن ما رزق الله فبيننا نصفين... ولا تصلح الشركة إلا في العمل والعين والمال، ولا تصلح الشركة بالذمم إلا أن يكون شراؤهما في سلعة غائبة أو حاضرة إذا حضرا جميعًا الشراء وكان أحدهما حميلاً بالآخر[4].

---

[1] المبسوط للسرخسي، ج١١، ص١٥٤.

[2] فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، وصورتها دار الفكر، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ ج٦، ص١٨٩، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة (٨٦١هـ).

[3] المغني لابن قدامة، ج ٥، ص ١١.

[4] المدونة، ج٣، ص٥٩٤، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (١٧٩هـ).

جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: شركة الوجوه باطلة عند مالك والشافعي، جائزة عند أبي حنيفة، وعمدة مالك والشافعي: أن الشركة تتعلق على العمل أو على المال، وكلاهما معدومان في هذه الشركة، مع ما في ذلك من الغرر، فكل واحد منهما عاوض صاحبه بربح غير محدود بصناعة ولا عمل مخصوص. واعتمد أبو حنيفة على أنه عمل من الأعمال جاز أن تنعقد عليه الشركة[1].

وجاء في الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: شركة الذمم فاسدة لأنه من باب أتحمل عنك وتتحمل عني وهو ضمان بجعل، وأسلفك وأسلفني وهو سلف جر منفعة، فإن دخلا على شراء شيء معين وتساويا في التحمل كان جائز وهو بينهما إذا وقع على ما تعاقدا عليه من تساو أو غيره، وكبيع وجيه يرغب الناس في الشراء منه مال شخص خامل بجزء من ربحه ففاسد للجهل بالأجرة وللغرر بالتدليس[2].

وجاء في المجموع شرح المهذب: شركة الوجوه شركة باطلة، لأن ما يشتريه كل واحد منهما ملك له ينفرد به، فلا يجوز أن يشاركه غيره في ربحه[3].

وجاء في مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج: شركة الوجوه شركة باطلة، لعدم المال المشترك فيها الذي يرجع إليه عند انفساخ العقد....."[4]

الرأي المختار:

أختار القول القائل: بصحة شركة الوجوه، فكل واحد من الشركاء وكيل عن صاحبه سواء في البيع أو الشراء، وأن الخطر متحقق في شركة الوجوه في حالة تلف السلعة أو نقص ثمنها عما اشترياه به، حينئذ يضمن كلا الشريكين على قدر ما يملكه كل منهما. فكما أنهما مستحقان للخراج إذا غنما فيكونان ملتزمان بالضمان إذا غرما. فالخطر في شركة الوجوه أن كلا الشريكين وكيل عن الآخر وضامن لما يتعلق في ذمته.

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٤، ص٣٨.

[2] الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ج٣، ص٣٦٤.

[3] المجموع شرح المهذب، ج١٤، ص٧٥.

[4] مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، ج٣، ص٢٢٣.

المطلب التاسع: الخطر في شركة المضاربة.

تعريف شركة المضاربة:

المضاربة هي أن يشترك بدن ومال، وتسمى قراضًا أيضا بمعنى أن يدفع رجل ماله لآخر لكي يتجرله فيه على أن الربح الحاصل بينهما حسب ما يشترطاه، يسميه أهل العراق مضاربة مأخوذ من الضرب في الأرض أي السفر فيها للتجارة قال الله عز وجل: [**وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله**] (سورة: المزمل، الآية رقم: ٢٠)، ومحتمل أن يكون من ضرب كل واحد منهما بسهم في الربح، وأهل الحجاز يسمونه القراض، وقيل مشتق من القطع يقال قرض الفأرالثوب إذا قطعه كأن اقتطع صاحب المال من ماله قطعة وسلمها للعامل واقتطع له من الربح قطعة. وقيل مشتق من الموازنة والمساواة يقال تقارض الشاعران إذا كل واحد منهما وازن الآخر بشعره وهاهنا العمل من العامل والمال من الآخر فتوازنا[١].

حكم المضاربة:

عقد المضاربة جائز بالسنة والإجماع، وقد استدل أهل العلم في جواز المضاربة بعدة أدلة منها:

* قول النبي عليه السلام: "ثلاث فيهن البركة، البيع إلى أجل والمقارضة وأخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع "[٢].

* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:" كان العباس بن عبد المطلب إذا وفع مالاً مضاربة اشترط علي صاحبه أن لا يسلك به بحرًا، ولا ينزل به واديًا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم فأجازه "[٣]. يأخذ منه جواز المخاطرة بالمال، فلو لم تكن جائزة لبين النبي صلي الله عليه وسلم ذلك في وقته، ولم يؤخر البيان عن وقت الحاجة، وكذا جواز شرط الضمان على من خالف الشرط.

---

[١] المغني لابن قدامة، ج ٥، ص ١٩.

[٢] سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٧٦٨، رقم ٢٢٨٩. وضعف إسناده ابن حجر في بلوغ المرام.

[٣] السنن الكبري للبيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ ج ٦، ص ١٨٤، رقم ١١٦١١، والبيهقي هو أحمد بن الحسين بن علي بن موسي الخسروجروي الخراسانس، أبو بكر البيهقي (ت ٤٨٥ هـ).

* ما رواه مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: خرج عبد الله وعبيد الله إبنا عمر في جيش إلي العراق فلما قفلا مرا علي أبي موسي الأشعري فرحب بهما وسهل، وهو أمير البصرة، فقال: لو أقدر لكما علي أمر أنفعكما لفعلت، ثم قال: بلي ها هنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلي أمير لمؤمنين فأسلفكماه فتبتعان به من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلي أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا، وكتب إلي عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما علي عمر قال: أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ فقالا: لا، قال أديا المال وربحه، قال: فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين، هذا لو هلك المال أو نقص لضمناه؟ فقال: أديا، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين لو جعلته قِراضًا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال "[1].

* قال الماوردي في الحاوي الكبير: والأصل في إحلال القراض وإباحته عموم قول الله تبارك وتعالى: [ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم] (البقرة:١٩٨)، وفي القراض طلب نماء وابتغاء فضل. كذا استدل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " دَعُوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض "[2] وفي القراض رزق بعضهم من بعض[3].

أما الإجماع: فقد روي عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة منهم عمر وعثمان وعلى وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبيد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم أجمعين ولم ينقل أن أحدًا من أقرانهم أنكر عليهم ومثله يكون إجماعًا[4]. ونقل ابن المنذر الإجماع على جواز القراض بالدنانير والدراهم[5]. وذكر الصنعاني أنه لا خلاف بين المسلمين في أن القراض

---

[1] موطأ مالك، رواية أبي مصعب الزهري، حقق وعلق عليه: د. بشار عواد معروف ـ محمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولي ١٤١٢ هـ ج ٢، ص ٢٨٩، رقم ٢٤٢٩.

[2] صحيح مسلم، ج ٣، ص ١١٥٧، رقم ١٥٢٢.

[3] الحاوي الكبير للماوردي، ج ٧، ص ٣٠٥.

[4] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج ٦، ص ٧٩.

[5] الإجماع، ت.د/ فؤاد عبد المنعم، دار المسلم، ط١، لدار المسلم ١٤٢٥ هـ ص ١٠٢، رقم ٥٢٧، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري.

جائز وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام وهو من أنواع الإجارة إلا أنه عُفي فيها عن جهالة الأجر والرخصة في ذلك الموضع كانت الرفق بالناس[1].

يظهر الخطر في المضاربة ويكون جليًا عند تطبيق القواعد الفقهية الخراج بالضمان، والغرم بالغنم، النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة، وربط الكسب بالجهد، يظهر مدى الخطر الذي يتعرض له الشريكين في شركة المضاربة إذ أنهما معرضان للربح والخسارة، فإن ربحت الشركة استحق رب المال الربح باعتباره مخاطرًا بماله وضامنًا له واستحق العامل الربح باعتباره مخاطرًا بعمله وإن خسرت الشركة خسر رب المال من ماله وخسر العامل ما قدمه من عمل ما لم يكن هناك تعدي أو تقصير من أحد العاقدين.[2].

لو أن رب المال قدم المال مجردًا عن الخطر أي أن المضارب ضامن له لما استحق مقاسمة الربح، ولو أن المضارب قدم عمله مجردًا عن الخطر أي أن رب المال ضامن له الأجر لما استحق مقاسمة المال. ولأنه ليس هناك تجانس بين ما يقدمه كل طرف في عقد المضاربة فمن الممكن تحقيق العدل من خلال ما يتفقان عليه لذا نجد اشتراك الربح بين رب المال والمضارب بحسب ما يتفقان عليه من شرط في توزيع الربح، بينما الخسارة تكون من جنس ما قدمه كل طرف، ولو اشترط صاحب المال ضمان العامل رأس المال فسدت المضاربة لأن العامل لو تحمل مخاطر المال فرب المال حينئذ يغنم ولا يغرم فينتفي الخطر فلا يستحق الربح، فلو تحمل العامل الخطر وحده فسدت المضاربة وأصبح المال في يد المضارب قرضًا يستحق كامل غنمه لتحمله كامل غرمه، ولو أشرك صاحب المال العامل في ضمان جزء من ماله فينعدم الخطر في ذلك الجزء فيما يتعلق بصاحب المال وليس من حقه مقاسمة الربح في ذلك الجزء لانتفاء الخطر[3].

ومن جملة ما قد حرص عليه الفقهاء لتجنب الخطر غير المشروع في المضاربة أثناء وضعهم للشروط اتفقوا على أن من الشروط غير الجائزة ما أدى عندهم إلى غرر أو إلى مجهلة زائدة[4].

---

[1] سبل السلام، للصنعاني، ج ٢، ص ١١١.

[2] العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير، للبابرتي، ج ٦، ص ١٨٤.

[3] نظرية المخاطرة في الإقتصاد الإسلامي، عدنان عويضة، ص ١٢٥.

[4] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٤، ص ٢٢.

الخاتمة.

أحمد الله في المبدأ والختام؛ أن يسر وأعان على إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يتقبله، وأن ينفعني به يوم ألقاه، وأن ينفع به غيري، هذا وقد خلصت من البحث بعدة نتائج.

* أهم النتائج:

١ـ بعون الله وتوفيقة وفقت للوقوف على التعريف اللغوي والاصطلاحي للخطر، وأن هناك تقاربًا شديدًا بين التعريفين، ونستطيع أن نقول إن معنى الخطر إجمالًا هو الإشراف على الهلكة، وانعدام اليقين في حدوث النتائج.

٢ـ تناولت بعض صور الخطر المشروع، ومن ذلك: الخطر في البيوع، الإجارة، المزارعة، المساقاة، الجعالة، التقبل، العنان، الوجوه، المضاربة. مع بيان التعريف اللغوي والاصطلاحي لكل منهم، مع بيان الحكم الشرعي، وذكر الخلاف إن وجد، مع الترجيح بينهم.

فهرس المصادر والمراجع.

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: مراجع السنن والآثار وشروحهما:

ـ صحيح البخاري، الطبعة السلطانية، المطبعة الكبري الأميرية، بولاق، مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صورها بعنايته د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولي عام ١٤٢٢ هـ لدي دار طوق النجاة، بيروت، مع إثراء الهامش بترقيم الأحاديث محمد فؤاد عبد الباقي، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الحنفي.

ـ وصحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي ـ القاهرة، وصورتها دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، لأبي الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (٢٠٦ ـ ٢٦١هـ).

ـ سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ـ فيصل عيسى البابي الحلبي وابن ماجة هو أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة إسم أبيه يزيد، (٢٧٣هـ).

ـ سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، وأبو داود هو سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (ت ٢٧٥ هـ).

ـ سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ والنسائى هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائى، (ت ٣٠٣ هـ).

ـ المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري.

-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لأبي العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (ت ١٣٥٣ هـ).

ثالثًا: مراجع الفقه:

* كتب الحنفية:

ـ النتف في الفتاوى للسغدي، تحقيق المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن / بيروت، لبنان، الطبعة الثانية،١٤٠٤ هـ لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي، (ت ٤٦١ هـ).

ـ المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ).

ـ تحفة الفقهاء، وهي أصل: " بدائع الصنائع " للكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ علاء الدين السمرقندي (٥٣٩هـ).

ـ العناية شرح الهداية، بهامش فتح القدير للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، (وصورتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، (٧١٤-٧٨٦هـ).

ـ فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، وصورتها دار الفكر، لبنان، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة (٨٦١هـ).

ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (٩٧٠ هـ).

ـ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤٢٤ هـ قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي(٩٧٨هـ).

ـ حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦ هـ وصورتها دار الفكر، بيروت، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ).

* كتب المالكية:

ـ المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ).

ـ متن الرسالة، دار الفكر، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفري، القيرواني، المالكي، (٣٨٦ هـ).

ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (٥٩٥هـ).

ـ إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي(٧٣٢هـ).

ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (١٢٣٠هـ).

ـ حاشية الصاوي علي الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١ هـ).

* كتب الشافعية:

ـ الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي ١٤١٩ هـ، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ).

ـ المجموع شرح المهذب، دار الفكر، للنووي.

ـ أسنى المطالب، دار الكتاب الإسلامي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦ هـ).

ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧ هـ).

ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، شمس الدين، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (١٠٠٤هـ).

* كتب الحنابلة:

ـ المغني لابن قدامة، ت. الزيني ـ فايد ـ وعبد القادر عطا ـ وغيث، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولي ١٣٨٨ هـ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، الجَمَّاعِيلِيُّ، ثم

الدِّمشقي، الصالحي، الحنبلي (٦٢٠).

ـ مختصر الفتاوي المصرية لابن تيمية، مطبعة السنة المحمدية، تصوير دار الكتب العلمية، لمحمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلي، أبو عبد الله، بدر الدين البعلي (ت ٧٧٨ هـ).

ـ زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: د. عبد المحسن بن محمد القاسم، ط١، ١٤٣٦هـ موسي بن أحمد بن موسي بن سالم بن عيسي بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين أبو النجا، (٩٦٨هـ).

-الروض المربع شرح زاد المستقنع، طبعة المؤيد ـ مؤسسة الرسالة، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (١٠٠٠ - ١٠٥١هـ).

ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، منصور بن يونس البهوتي.

ـ شرح زاد المسقنع، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية :http//www.islamweb.net، ٢١٤/ ٤)، الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي.

رابعًا: الفقه العام.

ـ الإجماع، ت.د/ فؤاد عبد المنعم، دار المسلم، ط١، لدار المسلم ١٤٢٥ هـ لمحمد بن إبراهيم بن المنذر (٣١٠هـ).

ـ الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، طبعة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيي بن إبراهيم الحِمْيَرِيّ، الكُتَامِيّ، المغربي، الفاسي، المالكي، المعروف: بابن القطان (٦٢٨هـ).

ـ الموسوعة الفقهية، من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية بالكويت، الطبعة (من ١٤٠٤ هـ ـ ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء من ١ـ٢٣ الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، الأجزاء ٢٤ـ٣٨ مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء ٣٩ـ٤٥ ط٢، طبع الوزارة.

خامسًا: الجوامع.

ـ بدائع الفوائد، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم، الرياض، ـ دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٤٠ هـ (والأولي لدار ابن حزم)، لابن القيم.

سادسًا: مراجع اللغة، والاصطلاحات الفقهية:

ـ مختار الصحاح للرازي، ط المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط الخامسة. والرازي: هو زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر عبد القادر الحنفي الرازي المتوفي ٦٦٦ هـ.

ـ لسان العرب لابن منظور، طبعة دار المعارف، كورنيش النيل، القاهرة ج.م.ع، وابن منظور هو محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي(٦٣٠ـ٧١١هـ).

ـ القاموس الاقتصادي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، تأليف د. محمد بشير علية.

ـ المعايير الشرعية: النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٩هـ فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، تأليف: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قسم الاقتصاد والمال، ١٤٣٧هـ.

سابعًا: مراجع عامة:

ـ أصول الإقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولي ١٤٣١ هـ د. رفيق يونس المصري.

ـ الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، للشيخ علي الخفيف.

ـ التحوط في التمويل الإسلامي، البنك الإسلامية للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، د. سامي السويلم.

ـإدارة الخطر والتأمين، كلية التجارة، جامعة القاهرة، د. ممدوح حمزة أحمد ود. ناهد عبد الحميد.

ـ إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، دراسة ميدانية، الأخضر لقليطي وحمزة غربي

ـ البحث عن أدوات مبتكرة لمعالجة المخاطر، شركة الراجحي المصرفية للإستثمار، ورقة مقدمة إلى ندوة مخاطر المصارف الإسلامية، المعهد المصرفي بالرياض ١٤٢٤ هـ.

ـ إدارة المخاطر: تحليل في قضايا الصناعة المالية الإسلامية البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ورقة مناسبات رقم ٥، المملكة العربية السعودية ١٤٢٣ هـ لطارق الله خان وحبيب أحمد، ترجمة عثمان با بكر أحمد ورضا سعد الله.

ـ نظرية المخاطرة في الإقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولي ١٤٣١ هـ، عدنان عبد الله محمد عويضة.

ـ التطبيقات المعاصرة للجعالة، دراسة فقهية مقارنة، نشر بمجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (٨٥) شوال ١٤٤٢هـ، يونيو ٢٠٢١م، د. غسان محمد الشيخ، أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله المشارك بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، كلية الإنسانيات والعلوم، جامعة عجمان.

ـ الإجارة بين العقد الإسلامي والتطبيق المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ، محمد عبد العزيز حسن زيد.

ـ الشركة في الشريعة الإسلامية، مقال نشر في صحيفة الخليج ٢٩ سبتمبر ٢٠١١. ـ المخاطر الإئتمانية في العمل المصرفي الإسلامي، دراسة فقهية اقتصادية، من موقع محمد علي القري www.elgori.com.